(قوله أولى) نعم ان قامت بينة بأنه اشتراه بعين مال القراض بطل العقد ولا يقع للقراض على الأرجح من وجهين (قوله أولم تنهنى الخ) أى بعد اتفاقهما على الاذن منه فيه فان اختلفا فى أصل الاذن صدق المالك (قوله ودعوى التلف) وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذى فى يدى حصتى فانه يصدق كما قاله الامام وهو المعتمد وان خالف الأصح فى الشركة ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك انه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك أنه قرض والآخر أنه وديعة صدق المالك على المعتمد (قوله وانتفاعه بالعمل) مبتدأ وخبره أى حاصل به (قوله تحالفا) ويتجه البداءة بالمالك نعم لو كان المال محجورا عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فلا تحالف ولو اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (قوله حكم البيع) هو المعتمد فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم والله أعلم.

﴿ كتاب المساقاة ﴾

مأخوذة لغة من السقى بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه أكثر أعمالها أو من السقى بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل ونسبت اليه لأنه الأصل فيها والعنب مقيس عليه ولأن النخل أفضل من العنب كما يأتى (قوله هى) أى شرعا أن يعامل الخ فأركانها ستة صيغة وعاقدان وعمل وثمر ومورد وقدر فى القراض ما يتعلق بذلك (قوله والأصل فيها الخ) وجوزها مالك وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بأن معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها أصل للقراض لأن الحاجة لما دعت اليها بكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا جوزت وهذا المعنى موجود فى القراض فجوز ايضا وقديقال انها لما أخذت شبها من القراض وشبها من الاجارة جعلت بينهما (قوله عامل أهل خيبر) وفى رواية دفع الى يهود خيبر أرضها ونخلها فالمراد بالثمر ثمر النخل (قوله أوزرع) هو المزارعة وسيأتى مافيها (قوله من جائز التصرف الخ) أى مع مثله إذ يشترط فى العاقدين ما مر فى القراض فيهما (قوله لنفسه) ذكره لبيان المعطوف عليه مما بعده ولدفع ايراد أن الولى من جائز التصرف (قوله ولصبى ومجنون) ومثلهما

مثاله المال مائة والخسران عشرون [قول المتن وكذا دعوى] لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذى فى يدى حصتى قال الامام صدق واعترضه الأسنوى بأنهم صححوا فى نظيره من الشركة عدم التصديق ﴿فرع﴾ اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل أو فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجرة للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والآخذ القراض صدق الآخذ قاله البغوى وابن الصلاح لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففى المرجح منهما وجهان قال فى الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لأن المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه [قول المتن وله أجرة المثل] أى ولو زادت على ما يدعيه العامل.

﴿ كتاب المساقاة ﴾

[قول المتن تصح من جائز التصرف] أى لا تصح الا منه هذا هو المراد [قول المتن ولصبى ومجنون] أى على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع فى أجرة الأرض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز فى حق الصبى أيضا قال الزركشى انما يتجه اذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد والا فهو بعيد ونبه الزركشى على أن قوله تصح من جائز التصرف يغنى عن قوله ولصبى ومجنون لأنه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفيه كان أولى ﴿فرع﴾ مثل الولى ناظر الوقف

الأصل (أو اشتريت هذا القراض) وان كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لأنه مأمون (أو لم تنهنى عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهى (وفى قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لأنه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة (وكذا دعوى الرد) على المالك (فى الأصح) لأنه ائتمنه كالمودع والثانى لا كالمرتهن وفرق الأول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا فى المشروط له) كأن قال شرطت لى النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال فى الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله فى البيان

﴿ كتاب المساقاة ﴾

هى أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقى والتربية على أن مارزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبى ومجنون بالولاية) عليهما

(وموردها) فى الأصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) لأنه فى معنى النخل (وجوّزها القديم فى سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق أنها تثمر من غير تعهد بخلاف

السفيه وفى معنى الولى ناظر الوقف فى بساتينه والامام فى بيت المال وفيما لا يعرف مالكه (قوله فى فى الأصل) سيأتى مفهومه ولو أخر الشارح لفظ الأصل عن النخل لكان واضحا (قوله فى النخل) ولو ذكورا (قوله وجوّزها القديم) وبه قال الامام مالك وأحمد واختاره النووى من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل لأنه من باب المطلق والمقيد نظرا لمفهوم الحديث المصرح بالنخل لا من باب الخاص والعام والمراد بالمثمرة ماشأنها الاثمار وأفضل الأشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلهما وفضل النخل لأنه من فضلة طينة آدم ولأنه ورد الحديث باكرامه ولأنه الشجرة الطيبة فى القرآن وليس فى الأشجار مافيه ذكر وأنثى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب وليس فى الشجر مايحتاج إناثه الى ذكوره غيره وفيه نظر أيضا إلا أن يراد به التلقيح من حيث تصوره وقد ورد النهى عن تسمية العنب كرما قال الزمخشرى لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال غيره لامكان اتخاذ الخمر منها وقد ورد الكرم بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق أيضا على الكريم (قوله أصحهما الجواز) هو المعتمد وعليه فيشترط فيهما مايأتى فى المزارعة (قوله ومالا يثمر) أى مالا يقصد ثمره ومنه السنط والأثل (قوله لا تجوز الخ) ظاهره ولو تبعا وغير الشجر كذلك لأنه عطفه عليه وفى كلام السنباطى مايفيد الجواز تبعا فى كل منهما (قوله مرئية) فلا تصح مساقاة الأعمى وفارق صحة شركته لأنها توكيل (قوله فلا تجوز الخ) هو محترز معينة كما صرح به (قوله من غير تعيين) أى فى العقد ولا يكفى التعيين فى المجلس لأن العقد لازم والربح متأخر وبهذا فارق صحة القراض على احدى الصرتين إذا عينت فى المجلس (قوله ولا تصح المخابرة) وفاقا للائمة الثلاثة وهى مأخوذة من الخبير أى الزراع وهى اسم شرعى بماذكر فيها ويضمن العامل أجرة الأرض ان أخرجتى فات الزرع وعليه حمل افتاء النووى بالضمان فى المزارعة (قوله ولا المزارعة) خلافا للامام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض إذا أخرجتى فات الزرع لأنه أمين واذا وقع منه ذلك مع صحة العقد كما يأتى ضمن لأن عليه حينئذ الحفظ (قوله بين النخل) وكذا بجانبه لأن المدار على عسر الافراد (قوله أى أرض الخ) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذى لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما (قوله وعلى ذلك حمل الخ) أى لأن البذر فيها كان من المالك ولو سكت على البياض فى المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الامام مالك اذا كان قليلا ولو شرط فى المزارعة البقر على العامل صح وكأن المالك اكتراه و بقره (قوله صحت المزارعة) و يشترط بيان مايزرعه وفارق الاجارة بأن المالك هنا شريك (قوله أن يكون الخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده (قوله وعسر) هو المعتبر وعليه

[قول المتن وموردها النخل] هو شامل لفحول النخل ولو منفردة وهو كذلك [قول المتن والعنب] خرج غيرهما ولو موزا [قول المتن فى سائر الأشجار] أى لاطلاق حديث خيبر السابق واختاره النووى من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل للرواية الأخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لأنا نمنع حجية عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوى (فائدة) هذا القديم قال به مالك وأحمد [قوله أصحهما الجواز] قيد ذلك الماوردى بالقليل و بحث الزركشى مجىء الشروط المذكورة فى تبعية المزارعة للمساقاة [قول المتن وهى عمل الأرض الخ] أى عقد على عمل الأرض [قول المتن صحت المزارعة] أى إذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها [قول المتن والأصح الخ] لو قال عاملتك على الشجر والأرض بكذا كان هذا اللفظ كافيا لأنه صالح لهما صرح بذلك الامام وحكى فيه الاتفاق وقول الشارح الآتى بأن

بين النخل أو العنب فساق عليها معه تبعا ففيها وجهان قال فى الروضة أصحهما الجواز ذكره فى آخر باب المزارعة والشجر مالا يساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن تكون الشجرة المساق عليها مرئية معينة فلا تجوز على أحد البستانين المرئيين من غير تعيين (ولا تصح المخابرة وهى عمل الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهى هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلو كان بين النخل بياض) أى أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف

فى تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أى أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة) أى المزارعة وعبر فى الروضة كأصلها بالتعذر قال فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أى المساقاة والمزارعة

في العقد (وأن لاتقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولها لشخص واحد و يجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها و إلا فلا (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لايكون تابعا والنظر في الكثير الى زيادة النماء أو الى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان. قال في الروضة أصحهما الثاني (و) الأصح (أنه لايشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشرط العامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفصيل يزيل التبعية (و) الأصح (أنه لايجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض (و بعيره نصف الأرض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعا (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها. وطريق جعل المغل لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر [قول ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع ﴿فصل: يشترط﴾ في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتراكهما

يحمل التعذر الذي في عبارة الروضة (قوله وأن لاتقدم المزارعة) بأن يقدم المساقاة أو يجمعهما معا نحو عاملتك على الشجر والبياض بكذا وما ذكره الشارح مثال قال بعضهم وفيه نظر لأن المعتبر تقديم لفظ الشجر على لفظ البياض ومقارنتهما لاتتصور فما ذكره الشارح متعين بأنه لو قال عاملتك على هذين بنصف مايخرج منهما مثلا وقلنا بالصحة كانت من المقارنة (قوله أصحهما الثاني) هو المعتمد قال بعضهم ولا فائدة لهذا الخلاف مع ما مر أن المعتبر عسر الافراد فتأمل (قوله فيجوز الخ) لو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك (قوله والثاني قاسه الخ) وفرق بأن المزارعة أشبه بالمساقاة لأنه ليس على العامل فيها غير العمل ثم في استناد الثاني للقياس دون الحديث دليل على الرد على من قال ان أهل خيبر مخابرون لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وذلك لأنه يحتمل أن يكون في الأرض زرع مع أنه لم يرد أنه لم يدفع لهم بذرا ولا أنه شرط البذر عليهم فهي واقعة فعلية والاحتمال يسقطها فتأمل وتقدم مايلزمه إذا وقعت (قوله وعليه للعامل الخ) سواء سلم الزرع أولا كالقراض وفارق الشريك بأن عمله لنفسه ولو زادت قيمة الأرض بعمل العامل وأراد المالك بيعها لم يصح لأنها مرهونة بأجرته كالقصارة (قوله وطريق جعل الغلة الخ) ذكر المصنف لذلك طريقين والفرق بينهما أن الأجرة في الأولى عين فقط وأن له الرجوع في الأرض متى شاء وأنه يلزمه قيمتها إذا فسد منبتها لأنها معارة بخلاف الطريق الثانية فان الأجرة فيها عين ومنفعة وليس له الرجوع في الأرض ولا تلزمه القيمة و يقاس على ذلك الطريقان في المخابرة بعدها التي ذكرها الشارح وما ذكره من الطرق ليس قيدا بل له طرق أخرى منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر و يؤجره نصف الأرض بنصف عمله ومنافع آلاته ومنها غير ذلك فراجعه.

﴿فصل﴾ في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية ومايتبعها (قوله تخصيص الثمر بهما) ادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة والأفصح ادخالها على المقصور كما فعل في القراض فيما مر وخرج بالثمر الجريد والكرناف ونحوهما كالليف والساعد فللمالك وأما التفو وهو مجمع الثمار بخ فهو بينهما

يأتي بها عقب المساقاة يخالف هذا وليس مرادا [قوله و يجوز تقديم المزارعة] هو مقابل الأصح في الثانية قيل و يلزم قائله أن يصحح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع و يكون موقوفا على الشجرة لمن اشترى الثمرة [قوله والثاني قال الخ] وأيضا فبياض خيبر كان أقل لأن الثمر فيها كان أكثر من الشعير [قول المتن والأصح أنه لايجوز أن يخابر الخ] في بعض روايات مسلم دفع الى أهل خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وهو يدل للصحة تبعا وأجيب بأن المراد مايحتاجون اليه من الآلات قال السبكي وهو تخصيص بلا دليل [قوله فالمغل للعامل] أي وتجب تبقية الزرع الى أوان الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه

﴿فرع﴾ لو تسلم الأرض ليزرعها والبذر على العامل فترك الزرع وجب على العامل أجرة مدة التعطيل للأرض بخلاف مالو شرط البذر على المالك فلاشيء على العامل لمدة تعطيله

﴿فصل يشترط الخ﴾ اعلم أن العوض يشترط أن يكون من الثمرة فلو جعله من غيرها فسد لكن ان ذكر أعمالا مضبوطة حينئذ فان نظرنا الى المعنى جعلناه اجارة بلفظ المساقاة أو الى اللفظ فسد وهو الأصح وحيث تقرر أن العوض لابد أن يكون من الثمار أشبهت القراض فيتفرع على ذلك ماذكره الشيخ رحمه الله

فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءا منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على أن الثمر بيننا أو أن نصفه لي أو نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الأولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الأصح

كالشماريخ (قوله بالجزئية) وان تفاوتت في السنين المشروطة حيث عين في كل سنة ما يخصها أو أطلق الجزء في جميعها وان اختلف النوع أو الجنس فيستحق ذلك الجزء في كل سنة ولو ساقاه على نوعين مثلا وجعل له النصف في أحدهما والثلث في الآخر صح إن عين كل نوع وإلا فلا (قوله لغيرهما) أي وليس نحو عبد أحدهما كما في القراض (قوله على الأصح) هو المعتمد وهذا ان كان القائل المالك فان كان العامل صحت في الأولى والثانية دون الثالثة على ما هو الوجه وان تعدد المالك أو العامل أو هما لم يصح في الأولى ويشترط في تعدد العامل بيان ما يخص كل واحد منهم بتفاوت أو تساو (قوله أو على أن ثمرة هذه النخلة الخ) ومثله على أن ثمرة العنب لي والنخل لك أو عكسه وقياسه الفساد فما لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك أو شرط اختصاص أحدهما بما اشتركا فيه كالقنو أو اشتراكهما فيما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشي والبه مال العبادي وفي كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشي ولو شرط للعامل غير الثمر كدراهم فسدت أيضا نعم ان وجدت شروط الاجارة فهي إجارة لا مساقاة ولو تعدد المالك أو نوع المساقى عليه وشرط للعامل من حصة كل مالك جزء معلوم أو من كل نوع كذلك صحت وان اختلفت الأجزاء كنصف من مالك معين أو من نوع معين وربع من آخر وهكذا نعم ان اتحد العامل وشرط له نصف الثمر مثلا صح وان لم يعلم قدر حصة كل واحد من المالكين (قوله بعد ظهور الثمر) ويملك العامل حصته بمجرد العقد في هذه أخذا مما يأتي (قوله بعد بدو الصلاح) ولو لبعضه كما في التأبير (قوله على ودي) ويقال له الفسيل بالفاء (قوله لم يجز) ولا يصح وللعامل أجرة مثل عمله وان علم الفساد على المعتمد عند شيخنا كما في القراض وان كان الغراس للعامل فعليه أجرة الأرض أو الأرض فله على مالك الغراس أجرة مثلها (قوله يثمر فيها) أي يقينا أو ظنا فقط (قوله لم يثمر) أي في العاشرة لم يستحق شيئا لا من الثمر ولا من الأجرة ولو أثمر قبلها فلا شيء له منه أيضا ولو أثمر في العاشرة وتأخر ادراكه لنحو برد لزم المالك اتمام العمل وللعامل ما شرط له ولو أثمرت ثانيا فيها فهو للمالك ولو كان الثمر يغلب وجوده في واحدة من العشر فأثمر قبل العاشرة لزم العامل اتمام المدة وله ما شرط له (قوله لا يثمر فيها غالبا) أي يقينا أو ظنا أو احتمالا أو جهلا أخذا من الخلاف المذكور (قوله وعلى عدم الصحة) أي في صورة الاحتمال الشاملة لجهل الحال (قوله يستحق الأجرة) أخذا من العلة ولا أجرة له في صورتي العلم والظن لذلك أيضا (قوله وله مساقاة شريكه) وصورة عقده معه ما في الاجارة لارضاع رقيق ويأتي ولأحد الشريكين مساقاة أجنبي لكن باذن شريكه على المعتمد عند شيخنا مر وإلا لم يصح ونوزع فيه (قوله زيادة على حصته) أي ولم يستوف جميع حصة الشارط فان استوفاها كأن ساقاه على أن كل الثمر له لم تصح لكن يستحق في هذه أجرة عمله وقيده في الروضة بما

[قول المتن بعد ظهور الثمر] أي بشرط أن يجعل حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطها من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردي [قول المتن الثمر] خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرط ذلك بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل بها بطل وأما الشماريخ فهي شركة بينهما [قوله وهو ما تخرج به الخ] قال الماوردي كما أن وجه صحة القراض للحاجة كون العمل يستخرج به الربح فكذا ينبغي أن يكون العمل مما يخرج به الثمار [قوله كما لو سلم اليه البذر] أي وكما لو دفع اليه سلعة ليبيعها ويكون ثمنها قراضا [قوله عشر سنين] أي فتكون الأعوام هنا كالأشهر من السنة الواحدة

في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لي أو لك والباقي بيننا وعلى أن صاعا من الثمر لك أولى والباقي بيننا فسدت (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لافوات بعض الأعمال وهو ما تخرج به الثمرة وعارضه الأول بأن العقد بعد ظهورها أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الأعمال (ولو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وأيضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لما سيأتي (ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون أكثر المدة لا يثمر فيها كأن ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر (والا) أي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض (وقيل ان تعارض الاحتمالان) أي احتمال الاثمار واحتمال عدمه (صح) لأن الثمر مرجو فان أثمر استحق العامل ما شرط له وإلا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الأجرة وان لم يثمر لأنه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته) كان كانت

اذا جهل الفساد وتقدم عن شيخنا مايخالفه والوجه أنه لاشيء له فى هذه وفيما لو قال على أن حصتى من الثمر لى على نظير مالو قال المالك لعامل القراض قارضتك على أن جميع الربح لى وتقدم فيها أنه لاشيء للعامل فيكون هنا كذلك فتأمل (قوله أن لا يشرط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا اذن فلا أجرة له وباذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبى (قوله جدر) بضم الجيم والدال جمع جدار وفى نسخة بالافراد وهو مضاف فيعم (قوله غلامه) والمراد به من يستحق منفعته ولو حرا (قوله جاز) وان لم يقدر النفقة وتحمل على العرف كما فى القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا وهو لمالكه (قوله بتقدير المدة) فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم وقته (قوله صريحه) وهو المعتمد ومثلها على أن الثمر بيننا ومثل ساقيتك عاملتك وعلم أنه لابد من ذكر العوض المشار اليه بقوله بكذا فلو سكت عنه فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذا فى موضوعها وأن تقبل العقد المنوى قاله شيخنا مر (قوله ويشترط القبول) أى لفظا فلا يكفى الفعل من أحد الجانبين وفى الكتابة واشارة الأخرس ماص فى الضمان وجميع ماذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك وللساقى على ذمته أن يساقى غيره وان منعه المالك لكن لايلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتى فى المتبرع وأما المساقى على عينه ففيه ماص فيما لو قارض العامل عاملا آخر (قوله فلا يشترط) أى تفصيل الأعمال وان عقدت بغير لفظ المساقاة ويحمل على العرف ان كان وعرفه العاقدان والالم يصح العقد بلا تفصيل (قوله وعلى العامل) قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وان جرى العرف بخلافه وبه قال شيخنا مر لأنه قال كل مانصوا أنه على العامل أو على المالك تبع وان خالفه العرف والارجع فيه إلى عرف كل ناحية بما فيها ومثله مانصوا فيه على اتباع العادة وقال ابن حجر إنه يتبع العرف فى كل ناحية وكل مانصوا عليه انما كان بحسب العرف فى زمنهم فلو جرى العرف فى ناحية بخلافه عمل به (قوله مايحتاج) أى فعل ذلك وكذا مابعده كما يفيده تعبيرهم فيها بالمصدر وأما الذى يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض مالزمه من الأعمال لم يسقط شيء

[قول المتن كسنة أو أكثر] (فرع) ساقى الى مدة فأدركت الثمار قبل فراغها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة وان انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوى والرافعى وقال ابن أبى عصرون مؤنة السقى والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتهما أجرة وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شيء للعامل فيه ويضيع تعبه فى المدة اذا لم يكن فيها ثمرة لأنه دخل على ذلك (فرع) المراد بالادراك فى هذه المسائل الجداد وكذا فى قول المتن ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر [قول المتن وصيغتها] اعلم أن هذا الذى ذكره من صور المساقاة على العين هو الذى يقع فى وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى غيره وعمل الناس على خلافه فليتفطن لذلك [قول المتن بكذا] فلو تركه فسدت والظاهر عدم الأجرة [قول المتن أو سلمته اليك لتتعهده] قال السبكى الظاهر أنه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهى اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بأن اللفظ الصريح فى شيء لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكى من حيث إنه لم يجد نفاذا فى موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال فى بيانه [قوله ويشترط فيها الخ] أى قطعا ولا يجرى فيها وجه القراض للزومها

اذا جهل الفساد وتقدم عن شيخنا مايخالفه والوجه أنه لاشيء له فى هذه وفيما لو قال على أن حصتى من الثمر لى على نظير مالو قال المالك لعامل القراض قارضتك على أن جميع الربح لى وتقدم فيها أنه لاشيء للعامل فيكون هنا كذلك فتأمل (قوله أن لا يشرط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا اذن فلا أجرة له وباذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبى (قوله جدر) بضم الجيم والدال جمع جدار وفى نسخة بالافراد وهو مضاف فيعم (قوله غلامه) والمراد به من يستحق منفعته ولو حرا (قوله جاز) وان لم يقدر النفقة وتحمل على العرف كما فى القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا وهو لمالكه (قوله بتقدير المدة) فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم وقته (قوله صريحه) وهو المعتمد ومثلها على أن الثمر بيننا ومثل ساقيتك عاملتك وعلم أنه لابد من ذكر العوض المشار اليه بقوله بكذا فلو سكت عنه فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذا فى موضوعها وأن تقبل العقد المنوى قاله شيخنا مر (قوله ويشترط القبول) أى لفظا فلا يكفى الفعل من أحد الجانبين وفى الكتابة واشارة الأخرس ماص فى الضمان وجميع ماذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك وللساقى على ذمته أن يساقى غيره وان منعه المالك لكن لايلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتى فى المتبرع وأما المساقى على عينه ففيه ماص فيما لو قارض العامل عاملا آخر (قوله فلا يشترط) أى تفصيل الأعمال وان عقدت بغير لفظ المساقاة ويحمل على العرف ان كان وعرفه العاقدان والالم يصح العقد بلا تفصيل (قوله وعلى العامل) قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وان جرى العرف بخلافه وبه قال شيخنا مر لأنه قال كل مانصوا أنه على العامل أو على المالك تبع وان خالفه العرف والارجع فيه إلى عرف كل ناحية بما فيها ومثله مانصوا فيه على اتباع العادة وقال ابن حجر إنه يتبع العرف فى كل ناحية وكل مانصوا عليه انما كان بحسب العرف فى زمنهم فلو جرى العرف فى ناحية بخلافه عمل به (قوله مايحتاج) أى فعل ذلك وكذا مابعده كما يفيده تعبيرهم فيها بالمصدر وأما الذى يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض مالزمه من الأعمال لم يسقط شيء

[قول المتن كسنة أو أكثر] (فرع) ساقى الى مدة فأدركت الثمار قبل فراغها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة وان انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوى والرافعى وقال ابن أبى عصرون مؤنة السقى والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتهما أجرة وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شيء للعامل فيه ويضيع تعبه فى المدة اذا لم يكن فيها ثمرة لأنه دخل على ذلك (فرع) المراد بالادراك فى هذه المسائل الجداد وكذا فى قول المتن ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر [قول المتن وصيغتها] اعلم أن هذا الذى ذكره من صور المساقاة على العين هو الذى يقع فى وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى غيره وعمل الناس على خلافه فليتفطن لذلك [قول المتن بكذا] فلو تركه فسدت والظاهر عدم الأجرة [قول المتن أو سلمته اليك لتتعهده] قال السبكى الظاهر أنه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهى اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بأن اللفظ الصريح فى شيء لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكى من حيث إنه لم يجد نفاذا فى موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال فى بيانه [قوله ويشترط فيها الخ] أى قطعا ولا يجرى فيها وجه القراض للزومها

ولا أجرة له بالعمل (ويشترط أن لا يشرط على العامل ماليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كأن شرط أن يبنى له جدارا لحديقة لم يصح العقد لأنه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد فى عقد (و) يشترط (أن ينفرد بالعمل وباليد فى الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له فى العمل أو اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه فى العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) لأنها عقد لازم كالاجارة (ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر فى الأصح) للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والثانى نظر الى أنه المقصود (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أى بنصف الثمر مثلا (أو سلمته اليك لتتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة يحتمل أن تكون كناية وأن تكون صريحة قاله فى الروضة كأصلها ومثل النخل فى ذلك العنب (و يشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط [قول (ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب) فيها فى العمل (وعلى العامل مايحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته

مما يتكرر كل سنة كسق وتنقية نهر) أى مجرى الماء من الطين ونحوه (واصلاح الأجاجين التى يثبت فيها الماء) وهى الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهرى والاجانة واحدة الأجاجين (وتلقيح) للنخل وهو وضع شىء من طلع الذكور فى طلع الاناث (وتنحية حشيش وقضبان نضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا و يظلها ويرفعه عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير (وجداده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (وتجفيفه فى الأصح) لأنها من مصالحه والثانى ليست عليه لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لأنهما بعد كمال الثمر وفى الروضة وأصلها كالتتمة حكاية الثانى فى الحفظ أنه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما فى الثمر وفى البسيط وغيره حكاية أنه على المالك وفى الكفاية حكاية أن الجداد والتجفيف على المالك والروضة كأصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف فى التجفيف تصحيح وجوبه على العامل إذا اطردت العادة به أو شرطاه وظاهر أنه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان الثانى لو جوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردى فى الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل الا بالشرط والثانى يجب عليه بغير شرط و يأتى مثل ذلك فى الحفظ أيضا و يأتى وجه الاشتراك فيه فى الجداد والتجفيف (وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فى العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه فى العقد على المالك بطل العقد (تتمة) يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل فى قول بالقسمة كالقراض وفرق الأول بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر (والمساقاة لازمة) كالاجارة (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك)

مما شرط له كالشريك والقول باستحقاقه بالسقط مبنى على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة قاله شيخنا الرملى (قوله حشيش) هو اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهرى وقال غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب فقط والكلأ يعمهما فراجعه (قوله عن السارق والطير) أى ونحوهما وأن يجعل لكل عنقود قوصرة مثلا ولو كثر السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم اليه مساعد وأجرته عليه وقال الأذرعى على المالك (قوله و إهمال الدالين فى الصحاح) وفيها أيضا جواز ادغامهما واعجام احداهما (قوله فى الأصح فى الثلاثة) وان لم تجر بها عادة ومحل الخلاف عند الاطلاق كما سيذكره الشارح (قوله والثانى ليست عليه) أى ليس على العامل شىء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح كما يشير اليه الشارح بعد وحاصل كلامه أن فى الثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل وهو الأصح والثانى أنها على المالك كما فى البسيط والكفاية وليس فى الروضة ولا أصلها والثالث أنها على المالك والعامل معا وهذا قد ذكره فى الروضة وأصلها والتتمة فى الحفظ وحده وقاس عليه الشارح الجداد والتجفيف وأشار بقوله وظهر الخ الى الرد على الروضة وأصلها فى اجراء الخلاف مع العادة أو الشرط مع أنه مما لا خلاف فيه واستشهد لذلك بما قاله الماوردى فتأمل هذه المناقشات من هذا الامام مع قوة الاختصار فى الكلام (قوله لا يسعه مخالفة العادة) أى الموافقة لما نصوا عليه لا المخالفة له و إلا لزم بطلان ما مر عن شيخنا الرملى فتأمله (قوله كبناء الحيطان) وكذا ما يبنى به ومثله ما بعده (قوله جديدا) أى ابتداء أو بعد انهياره ومثله نصب باب ودولاب وحرث وما يحرث به من الآلات وما يحرث عليه كبقر وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطان ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيقبع فيه العادة قاله شيخنا (قوله بالظهور) قدمر أنه يملكها بالعقد بعده فهى من أفراد هذا (قوله كالاجارة) بجامع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بعين مع بقائها (قوله فلو هرب) أو امتنع أو حبس أو مرض (قوله من العمل) أى ولو قبل الشروع فيه (قوله وأتمه المالك) أى فعله ولو من ابتدائه كما علم آنفا بنفسه أو بماله

[قول المتن مما يتكرر] من العمل والا فغير الطلع الذى يلقح به متكرر كل عام وهو على المالك [قول المتن حشيش] أطلقه على الأخضر وهو فى اللغة لليابس ولو عبر بالكلا كان أولى لأنه يعمهما (فرع) وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة فى الجدار يتبع فيه العرف [قول المتن حفظ الثمر] أى قياسا على مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه [قوله لأن الحفظ خارج الخ] أى لأن أعمالها مما يتعلق بتنمية الثمار [قوله و يأتى وجه الخ] وجهه ما سلف لنا فى رأس الصفحة فى تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل [قوله فيه] الضمير فيه يرجع لقوله فى الحفظ [قول المتن جديد] مثله ما عرض انهياره [قول المتن والمساقاة لازمة] أى ولو قبل العمل والجامع لها مع الاجارة أنهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكى ولك أن تقول إذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمر هلا صح وتلزمه الأجرة كالجعالة قال ولم يبن لى دليل ظاهر على لزومها [قول المتن وأتمه المالك] مثله

أو متبرع عليه أوعلى العامل وان لم يعلما به أوكان بحضرتهما أواستغنى الشجر عن العمل (قوله بقى الخ) سواء فى المساقاة على العين أوالذمة لأنه كقضاء دين الغير بغيراذنه (قوله استأجر الحاكم) أى أوأذن للمالك فى الانفاق ليرجع أو يقرض الحاكم عليه إن لم يكن له مال ولم يجد من يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فلايقرض اذا ظهرت و يستأجر منها ومحل استئجار الحاكم إن كانت المساقاة على الذمة والامتنع لتمكن المالك من الفسخ فيخير بين الفسخ وتركه كما أشار اليه الشارح فيما يأتى (قوله وان لم يقدر على الحاكم) لعدمه أوعدم اجابته له أوتوقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن إثبات هرب العامل فليشهد على الانفاق أوعلى عمله بنفسه إن أراد الرجوع بما ينفقه أو بأجرة عمله و يصدق فى قدره حيث وافق العرف (قوله كما ذكر) ومنه التصريح بالرجوع نعم يعذر فى تركه لجهل به لافى ترك الاشهاد ولو تعذر العمل والانفاق لم يفسخ إن ظهرت الثمرة وهى لهما والافله الفسخ وللعامل أجرة مثل ماعمل (قوله ولومات) أى فى المساقاة على الذمة كما سيذكره (قوله أتم الوارث الخ) أى و يلزمه الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مماذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم (قوله بنفسه) و يلزم المالك تمكينه إن كان ثقة عارفا والافلا ومثله من يعمل عنه ولو بأجرة (قوله لم يقترض) أى لايجوز وللوارث إن شاء فلايجبر عليه واذا لم يعمل فللمالك الفسخ (قوله انفسخت بموته) قيده السبكى وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل والابأن لم يبق الا نحو التجفيف فلاتنفسخ (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان الوارث هو العامل أوكان البطن الثانى فى الوقف انفسخت (قوله ببينة أواقرار) وكذا بيمين مردودة من العامل على المالك فالمصدق ابتداء العامل ولابد فى دعوى المالك الخيانة أن يعين قدر ماحصل بها ان أراد أن يغرمه فان أراد رفع يده عن الشجر سمعت مجهولة (قوله استؤجر) أى فى مساقاة الذمة والافللمالك الفسخ (قوله وعليه) أى العامل فى حال ظهور الخيانة لاباشاعتها فان استأجر فيها فالأجرة على المالك وسواء فى ضم المشرف المساقاة على العين أوالذمة (قوله بخروج الشجر) مثال فيشمل الوصية بالثمرة قبل المساقاة كذا فى شرح شيخنا وفى استحقاق العامل الأجرة مع خروج الأشجار مستحقة نظر فراجعه (قوله أجرة المثل لعمله) أى حيث جهل والافلاشئ له قطعا وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشترى كما كان مع البائع ﴿تنبيه﴾ تصح الاقالة فى المساقاة ولاشئ للعامل من الثمران كان ولا يلزم المالك ردما انقطع ولو تلف بقطعه الثمر أو بجائحة أونحو غصب لزم العامل اتمام وان تضرر به ولاشئ له ولو تلف بعض الثمر بذلك

الأجنبى [قول المتن بقى استحقاق العامل] قال الامام هو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل اه والأصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكى رحمه الله ومن قولهم هنا وفى الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل . قلت قد يقال بمثله فى امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا . قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أوعينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرته أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن النيابة فى مسئلة الوظائف أقوى [قول المتن وان لم يقدر على الحاكم] أى كأن يكون فوق مسافة العدوى أقول ينبغى أن يكون مثله مالو توقف ذلك على كلفة يأخذها بغير حق ﴿تنبيه﴾ لو اختلفا فى قدر الانفاق فقد صحح الرافعى فى نظيره من هرب الجمال تصديق الجمال [قول المتن ولو ثبتت] قضيته أنها إذا لم تثبت لاضم لكن قضية كلام الوسيط أن للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكله الرافعى لما فيه من الحجر على العامل فى اليد [قوله بخروج الشجر] ليس بمتعين لأنه قد يوصى بما سيحدث من الثمار ثم يساقى عليها ثم محل

بنفسه أو بماله (متبرعا بقى عليه من ثمه) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله إن كان له مال و إلا اقترض عليه من المالك أوغيره و يوفى من نصيبه من الثمر (وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق) لاتمام العمل (إن أراد الرجوع) بما ينفقه و يصرح فى الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له أيضا فى الأصح لأنه عذر نادر (ولو مات) العامل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزومه للمورث (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) و يستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله و يسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر و يأخذ العامل نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل) فيها ببينة أو إقرار (ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل وعليه أجرة المشرف أيضا (ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج الشجر مستحقة (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله

الرجوع

خير العامل فان فسخ فلا شيء له وان أجاز أتم العمل وله حصته مما بقي وانما لم ينفسخ في تلف الكل لأنه لم يبق ما يرجى بقاؤه لأجله ولم يثق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح الثمر فله خرصه وتعيين حصة الآخر كما في الزكاة ولهما بعد أو ان الجذاذ القسمة ان قلنا افراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما في قدر المشروط من الثمر وفي الرد وفي الهلاك وفي قدر الشجر المساقى عليه كما في القراض فيتحالفان في الأول ويصدق العامل في غيره والله أعلم .

﴿ كتاب الاجارة ﴾

بتثليث الهمزة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمد يؤجره ايجارا أو من أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجرة واشتهرت في العقد وفيه أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي وهو خلاف الأصل فيه فتأمل (قوله هي) أي شرعا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل نحو البضع وبالاباحة نحو جاريته للوطء وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى (قوله فلا بد فيها) أي على سبيل الركنية لأن أركانها أربعة عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه واقتصار الشارح على ما ذكره لضرورة رجوع الضمير في شرطهما وأل العهدية في الصيغة الخ (قوله من الرشد الخ) سكت عن اشتراط الاسلام لأنه هنا يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلما ولو اجارة عين ويستنيب المسلم كافرا ويوم عنه بخدمة الكافر وجوبا في اجارة الذمة ويؤمر وجوبا بازالة ملكه عنه في اجارة العين وللحاكم منعه منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير اجارة ويصح أن يستأجر الأعمى نفسه أو يؤجرها ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها له ويصح أن يؤجر السفيه نفسه لما لم يقصد من عمله كما قاله الماوردي قال شيخنا المراد ما لا يقصد الحجر عليه بسببه كالحج وقضاء الحاجة ونحو ذلك وتصح اجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر (قوله والصيغة آجرتك الخ) أي مثلا فالحصر المستفاد مما ذكره ليس مرادا (قوله منافعه) راجع للأخيرة فقط ولا يصح رجوعه لما قبلها فتأمل ما سيأتي (قوله سنة) هو ظرف للنافع أو مفعول لمقدر أي وانتفع به سنة وليست ظرفا لآجرت لأن زمنه يسير والمراد منه الانشاء أيضا (قوله على الاتصال) المفهوم من الفاء إذ يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في البيع الا التأقيت فانه يشترط هنا وعبارة المنهج تفيد الصحة مع عدم ذكر الوقت وليس مرادا (قوله ومنعها الخ) فلا تصح بها وليست كناية على المعتمد ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة بالفوقانية وفي اشارة الأخرس ما مر في الضمان (قوله إلى آخره) أي من ذكر المدة والعوض والوقت وهذا على سبيل الأولوية من القابل وشرط من المبتدي ومن منع ارادة ذلك من كلامه فهم أن المراد الاشتراط ممن يقبل العقد فقال المراد إلى آخر صيغ القبول المذكورة إذ بقي منها تملكت مثلا (قوله مفسد) لمنافاة وجوب ذكر التوقيت لوجوب عدم ذكره وقال السبكي لأنه يقتضي

الرجوع إذا كان جاهلا ﴿ كتاب الاجارة ﴾

[قوله أي المؤجر والمستأجر] المفهومان من الاجارة [قول المتن منافعه] ظاهر صنيعه أن الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مرادا بل هو متعلق بالأخيرة بدليل ما يأتي قريبا [قول المتن سنة] من ثم تعلم أنه لا بد من المدة [قوله على الاتصال] هو مفهوم من الفاء [قول المتن قبلت] لأنها بيع [قوله إلى آخره] بيان لما هو المعتاد [قوله مفسد] كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة [قوله فذكر المنفعة معه مفسد] قال السبكي لأنه

﴿ كتاب الاجارة ﴾ هي تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع (والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) الخ (والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أي الدار الخ (ومنعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) الخ لأن المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الأولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر إلى المعنى وهو أن الاجارة صنف من البيع (وهي) أي الاجارة